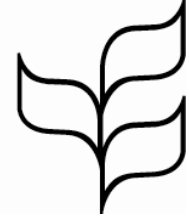


Distr.
LIMITED

CBD/COP/14/L.21
26 November 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الرابع عشر

شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
البند 14 من جدول الأعمال

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته [1/13](#)، و [3/13](#)، و [4/13](#)، و [5/13](#)، و [7/13](#)، و [23/13](#)، و [24/13](#)، و [27/13](#)، و [28/13](#)،

وإذ يسلّم بضرورة مواصلة تعزيز التآزر والتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والشراكات الأخرى بغية التعجيل باتخاذ إجراءات فعالة وفعالية نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020¹ وتنفيذ عملية شاملة وتشاركية لوضع مقترحات بشأن متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات والاتفاقيات الأخرى وأصحاب المصلحة على النظر في مجالات ونهج جديدة ممكنة للمضي قدماً في تنفيذ التزامات التنوع البيولوجي من خلال تعزيز التعاون كجزء من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإلى مراعاة الدروس المستفادة من التعاون القائم، بما في ذلك مع المنظمات والشبكات التي تمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب والنساء، والأوساط الأكاديمية والسلطات المحلية، كجزء من عملية وضع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

ألف. التعاون مع الاتفاقيات الأخرى

2- يرحب بالعمل الذي تضطلع به الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تعزيز التعاون وأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات، بما يتماشى مع مقرره 24/13، بما في ذلك المقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئاتها الإدارية؛²

3- يسلّم بأهمية التآزر والتعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛³

¹ المقرر 2/10 المرفق

² القرار 10-11 (Rev.COP12) الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، والمعتمد في اجتماعه الثاني عشر؛ القراران 2017/9 و 2017/12 الصادرين عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمعتمدين في دورته السابعة؛ والقراران 7/13 و 20/13 مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، المعتمدة في اجتماعه الثالث عشر.

³ قرار الجمعية العامة [1/70](#) المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

- 4- يشجع النظر في الإجراءات الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو، والاتفاقيات الأخرى التي تتناول أيضاً المسائل المتعلقة بأهداف الاتفاقية الثلاثة لدى وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لاسيما وأنها ضرورية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛
- 5- يعرب عن تقديره للعمل الذي يضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، والذي ساهم في عملية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي؛
- 6- يرحب بالمشورة التي قدمها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر إلى الأمانة التنفيذية والمكتب وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن منح الأولوية للإجراءات الأساسية المرغوب فيها وتنفيذ هذه الإجراءات في خارطة الطريق المتعلقة بتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي 2017-2020، على النحو الوارد في المذكرة التي أعدتها الأمانة التنفيذية؛⁴
- 7- يدعو الهيئات الإدارية وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى النظر في هذه المشورة، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاية كل منها، وبما يتماشى مع الظروف الوطنية، لمواصلة اتخاذ الإجراءات الأساسية المرغوب فيها بشأن أوجه التآزر ولكي تشارك بنشاط في عملية وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 8- يسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني، ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، بما يتلاءم مع ظروفها الوطنية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى مواصلة اتخاذ إجراءات من بين الخيارات المتاحة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني والواردة في المرفق الأول للمقرر 24/13، ويدعو أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة القادرة على ذلك إلى تقديم الدعم التقني والمالي لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية؛
- 9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتقاسم نتائج أعمال الفريق الاستشاري غير الرسمي مع المنظمات والمبادرات الأخرى التي يكون لتنفيذ خارطة الطريق المتعلقة بتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي خلال الفترة 2017-2020 صلة بها؛
- 10- يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، رهناً بتوافر الموارد، مواصلة العمل خلال فترة ما بين الدورتين المقبلة، بالتشاور الوثيق مع الأمانة التنفيذية ومكتب مؤتمر الأطراف، من أجل (أ) رصد تنفيذ خارطة الطريق حتى موعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، و(ب) إسداء المشورة للأمانة [والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر] بشأن سبل تحقيق المستوى الأمثل من التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في وضع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [و(ج) إعداد تقرير تتيحه الأمانة التنفيذية للهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث لينظر فيه مؤتمر الأطراف لاحقاً في اجتماعه الخامس عشر]؛
- 11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، ويدعو الأطراف أن تواصل دعم العمل الذي يضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر للأغراض المبينة في الفقرة 10 أعلاه؛
- 12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية [الرؤساء المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر] تنظيم، رهناً بتوافر الموارد، حلقة عمل في أوائل عام 2019، لتيسير، حسب الاقتضاء، إجراء مناقشات بين الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لاستكشاف السبل التي يمكن أن تسهم بها الاتفاقيات في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، واستناداً إلى ولاية كل اتفاقية، لتحديد العناصر المحددة التي يمكن إدراجها في الإطار، ويدعو

أعضاء فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المشاركة في حلقة العمل التي ينبغي أن تهدف إلى تعزيز أوجه التآزر وتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، دون المساس بأهدافها المحددة ومع الاعتراف بولاية كل منها ورهنا بتوافر الموارد لهذه الاتفاقيات، بهدف تعزيز مشاركتها في تصميم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

13- يُقر بالعمل التعاوني الذي اضطلعت به الأمانة التنفيذية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع له، لتنفيذ الإجراءات الأساسية الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر على المستوى الدولي، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى مواصلة الاضطلاع بهذه المبادرات والأنشطة لدى تنفيذ خارطة الطريق، مع أخذ مشورة الفريق الاستشاري غير الرسمي في الاعتبار، حسب الاقتضاء؛

14- يرحب بمبادرة حكومة مصر لتشجيع اتباع نهج متسق للتصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي والنظام الإيكولوجي، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى، فضلاً عن الهيئات الإدارية وأمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومرفق البيئة العالمية، وصندوق المناخ الأخضر، والكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لدعم هذه المبادرة وتعزيزها، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية والتنظيمية؛

15- يدعو الأطراف، وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية، في ضوء نتائج عملية التشاور التي أجريت في إطار مبادرة "الحرص على السواحل"، وخطة العمل الناتجة عنها والمعروضة في وثيقة المعلومات الصادرة عن الأمانة التنفيذية،⁵ والقرار ذي الصلة الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية في اجتماعه الثاني عشر،⁶ ومؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، في اجتماعها الثالث عشر⁷ إلى تقديم المزيد من الدعم لتنفيذ أنشطة خطة العمل المقترحة، بما في ذلك، بوسائل منها "منتدى ساحلي" عالمي يركز على حفظ الأراضي الرطبة الساحلية؛

16- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، تنسيق مبادرة "الحرص على السواحل" مع أمانة اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في سياق مبادرته المعنية بالتجارة البيولوجية الزرقاء للمضي قدماً بأوجه التآزر في أعمالهم المتعلقة بإدارة النظم الإيكولوجية الساحلية واستعادتها في جميع أنحاء العالم؛

17- يشجع الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مدى ملاءمة إجراءاتها لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك استراتيجياتها وخطة عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بإجراءات لتحقيق مساهماتها المحددة وطنياً في اتفاق باريس⁸ وبرامج عملها الوطنية، على التوالي، وكذلك النظر، عند الاقتضاء، في نهج التكيف القائم على النظام الإيكولوجي، بهدف الحد من تعرض البشر للتغير المناخي؛

18- يدعو الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أعضاء في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، حسب الاقتضاء، إلى النظر في مدى ملاءمة إجراءاتها لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة في إطار

⁵ CBD/SBI/2/INF/20.

⁶ القرار 25-12 المتعلق بتعزيز حفظ المناطق المدية ذات الوضع الحرج والموائل الساحلية الأخرى للأنواع المهاجرة.

⁷ القرار 20/13 بشأن التشجيع على الحفظ والاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة المدية والموائل المرتبطة إيكولوجياً

⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، رقم التسجيل I-54113.

استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي في تحديد مساهماتها الوطنية الطوعية نحو تحقيق هدف أو غاية أو أكثر من الأهداف والغايات العالمية للغابات التي حددتها خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030؛⁹

19- يدعو فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى النظر في سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الاتفاقيات من أجل دعم تنفيذها من جانب الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ، في سياق التحالفات والشبكات والمبادرات الاستراتيجية القائمة وفي سياق تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري ومسار ساموا؛¹⁰

20- يطلب إلى الأمانة التنفيذية النظر في فرص:

(أ) إقامة تعاون مع الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لنظام معاهدة أنتركتيكا؛

(ب) تعزيز التعاون مع اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، في المجالات ذات الاهتمام المشترك ومع اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم وميناماتا بشأن القضايا المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات؛

(ج) مواصلة تعزيز التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن القضايا المتعلقة بتدهور الأراضي واستصلاحها، وفي إطار تعاون الاتفاقية مع اتفاقية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، مع الاتفاقيات الإقليمية والمواضيعية الأخرى مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية وحفظ السلاحف البحرية والاتفاق المعني بحفظ طائري القطرس والنوء؛

باء. التعاون مع المنظمات الدولية

21- يرحب بنظر جمعية الصحة العالمية في دورتها الحادية والسبعين¹¹ في الروابط بين صحة الإنسان والتنوع البيولوجي؛

22- يعرب عن تقديره للتعاون الفعال لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مع الاتفاقية، ويرحب، في هذا الصدد، بما يلي: (أ) تفعيل منبر التنوع البيولوجي المشار إليه في الفقرة 6 من المقرر 3/13، (ب) التقدم المحرز في إعداد التقرير المتعلق بحالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم والمشار إليه في الفقرة 40 من المقرر 3/13، (ج) الأطلس العالمي للتنوع البيولوجي للتربة الذي أعده مركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة والمبادرة العالمية بشأن التنوع البيولوجي للتربة، (د) التزامات الشراكة العالمية من أجل التربة وفريقها الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة لتعزيز التنوع البيولوجي للتربة، كما يتضح من خطط عملهما وجهود زيادة التوعية، بما في ذلك الندوة الدولية المزمع عقدها في عام 2020، (هـ) مبادرة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لوضع خطة عمل بشأن الميكروبات واللافقاريات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة والتوفير المستدام لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية المرتبطة بالتربة والضرورية للزراعة المستدامة، (و) الجهود المبذولة لتحسين الاتساق في الإبلاغ عن البيانات الوطنية المتعلقة بمناطق الغابات البكر المبلغ عنها في إطار التقييم العالمي للموارد الحراجية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مع النظر في الأهمية الاستثنائية للغابات الأولية لحفظ التنوع البيولوجي، (ز) عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن المؤشر المتعلق بنسبة الأراضي الزراعية قيد الزراعة الإنتاجية والمستدامة؛

23- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تنتظر، بالتعاون مع منظمات أخرى ورهناً بتوافر الموارد، في إعداد تقرير عن حالة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة بحيث يغطي الوضع الحالي والتحديات والإمكانات الراهنة

⁹ انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2017 المؤرخ 20 أبريل/نيسان 2017 (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 285/71 المؤرخ 27 أبريل/نيسان 2017).

¹⁰ قرار الجمعية العامة 15/69 المؤرخ 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، المرفق.

¹¹ سيعرض القرار/ المقرر ذو الصلة حينما يصبح متاحاً على الموقع التالي: http://apps.who.int/gb/e/e_wha71.html.

وأن تتيح هذا التقرير كي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

24- **يطلب** إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ، رهنأ بتوافر الموارد، الإجراءات التالية:

(أ) مواصلة العمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك؛

(ب) استعراض تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إطار الشراكة العالمية من أجل التربة فضلاً عن الشركاء الآخرين المهتمين، وتقديم مشروع محدث عن خطة عمل كي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) مواصلة العمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن التقييم العالمي للموارد الحراجية من أجل تحسين رصد التقدم المحرز في إطار الهدف 5 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(د) إحالة نص هذا المقرر إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

25- **يسلم** بأن برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي يشكل منبراً مفيداً للتعاون بين الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة فيما يتعلق بالطبيعة والثقافة؛

26- **يطلب** إلى الأمانة التنفيذية أن تتشاور مع أمانة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بغية، رهنأ بتوافر الموارد، إعداد خيارات لعناصر العمل الممكنة التي تهدف إلى تحقيق تقارب بين الطبيعة والثقافة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، كي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في اجتماعه الحادي عشر، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين، والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، [والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،] حتى يتسنى النظر في عناصر العمل الممكنة مع غيرها من المقترحات من أجل وضع برنامج عمل متكامل تماماً للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

27- **يطلب** أيضاً إلى الأمانة التنفيذية مواصلة التنسيق مع منظمة التجارة العالمية، والاضطلاع بالتعاون التقني بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، ومتابعة الطلبات التي لم يُبْت فيها بعدُ للحصول على صفة المراقب في اللجان ذات الصلة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وإعداد تقرير لإبلاغ الأطراف عن أية نتائج لهذا العمل لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

28- **يطلب** كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، رهنأ بتوافر الموارد، تعزيز تعاون الأمانة مع المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية في إطار المبادرة التعاونية للتنوع البيولوجي للغابات الاستوائية، التي تشمل تعزيز حفظ التنوع البيولوجي في الغابات المنتجة، وتحسين حفظ وإدارة المناطق المحمية، والإدارة المستدامة للغابات الاستوائية بوسائل منها وضع استراتيجية اتصال بشأن النتائج المستخلصة من المبادرة والكيفية التي تدعم بها تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

29- **يطلب** إلى الأمانة التنفيذية أن تعزز أوجه التآزر وأن تعزز التعاون مع جميع المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة العاملة في مجال القمامة البحرية والجزيئات البلاستيكية ومع العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال، ومن أجل تحسين استراتيجيات ونهج الحوكمة للتصدي للقمامة البحرية والجزيئات البلاستيكية، **ويطلب أيضاً** إلى الأمانة التنفيذية إبلاغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفريق الخبراء المفتوح العضوية المخصص الذي أنشأته جمعية الأمم المتحدة للبيئة لعمل الاتفاقية المتعلقة بالقمامة البحرية والمشاركة، حسب الاقتضاء، في عملها؛

30- يرحب بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تعزيز فهم الروابط المتبادلة بين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق المرأة وحفظ التنوع البيولوجي؛

31- يقر بعمل المنظمات والمبادرات، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، لتقديمها الدعم التقني وبناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية والهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويدعوها إلى مواصلة وتكثيف هذا العمل.

جيم. التعاون مع الشبكات المشتركة بين الوكالات وشبكات التنسيق

32- يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الشراكة العالمية للحفاظ على النباتات في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات وفي استعراض التقدم الذي أحرزته ومساهماتها في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعمل مع الشراكة العالمية على وضع خطتها المستقبلية لحفظ النباتات [ومساهماتها في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]؛

33- يرحب باعتماد خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات 2017-2030 والغايات والأهداف العالمية للغابات، التي تعمل كمرجع لعمل منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالغابات ولتعزيز الترابط والتعاون والتآزر المعزز بين هيئات الأمم المتحدة؛

34- يلاحظ مع التقدير التحليل المتعلق بالتوافق بين أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات وغيرها من الالتزامات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، والخيارات المتاحة من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، بطريقة متعاضدة، وفيما يتعلق أساساً بمسألتين (أ) الحد من إزالة الغابات وتدهورها، (ب) استصلاح الغابات، و(ج) الضرورة الملحة لتفادي التجزؤ والضرر وفقدان الغابات الأولية للكوكب؛

35- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل العمل مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات لمواصلة تطوير خطة عملها والمبادرات المشتركة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات 2017-2030 والأهداف العالمية للغابات ومواءمتها مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، ويشجع المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات على مواصلة تنسيق البيانات والمنهجيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، من أجل إعداد التقييمات المكانية لفرص التقدم في مجال التزامات التنوع البيولوجي من خلال عمل الأهداف العالمية للغابات، و+REDD والشراكة العالمية من أجل استعادة الغابات والمناظر الطبيعية، حسب الاقتضاء، فضلاً عن نهج التكيف والتخفيف البديلة التي تسهم في استعادة الغابات؛

36- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم، رهنأ بتوافر الموارد، المزيد من الإرشادات بشأن نوع الدعم الذي قد يتاح للأطراف من أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات فيما يتعلق بمجالات معينة من مجالات تنفيذ الاتفاقية، مثل خطة العمل القصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية¹²؛

37- يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها أعضاء الشراكة العالمية لإصلاح المناظر الطبيعية للغابات من أجل وضع مبادئ واضحة لتنفيذ إصلاح المناظر الطبيعية للغابات ووضع أدوات وبروتوكولات رصد تراعي الأبعاد المتعددة لإصلاح المناظر الطبيعية للغابات، بما في ذلك التنوع البيولوجي، باعتبار كليهما وسيلة ونتيجة لتدخلات الإصلاح؛

38- يدعو الأطراف أن تستفيد، لدى تنفيذ استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بإصلاح المناظر الطبيعية للغابات، وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية، استفادة كاملة من الإرشادات الواردة في المقرر 5/13 المتعلق باستعادة النظم الإيكولوجية: خطة عمل قصيرة الأجل، ولا سيما قسمه المتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي؛

¹² المقرر 5/13، المرفق.

39- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إطلاق تسمية العقد 2021 على عقد الأمم المتحدة لاستعادة النظام الإيكولوجي 2030؛

40- يطلب إلى الأمانة التنفيذية دعوة وتعبئة الهيئات التنفيذية للمبادرات التي تم وضعها في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مثل مبادرة ساتوياما، لمواصلة بناء أوجه التآزر في تنفيذها [والمساهمة في المناقشة المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020].
